



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رقم ١٧١-٤٨٠ | صادر في ٢٠٢٢/٠٦/٠١

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصلان 49 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٢.٢٠ بتاريخ 27 من شعبان ١٤٣٣

(١٧ يوليول ٢٠١٢) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣٣ (١٩ فبراير ٢٠١٣) بتحديد اختصاصات وتنظيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في ٢٤ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١١ أكتوبر ٢٠١٢) بتطبيق أحكام المادتين ٤ و ٥

من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس

الحكومة، ولا سيما المادتين ٢ و ٣ منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم ٣٤٤٨.١٢ الصادر

في ٢٥ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١٢ أكتوبر ٢٠١٢) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة ٣ من

المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في ٢٤ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١١ أكتوبر ٢٠١٢) بتطبيق أحكام المادتين ٤ و ٥ من

القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين بمجلس

الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار.

المادة الثانية

تحدد مهام مدير(ة) البحث العلمي والابتكار في المادة 06 من المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ولاسيما:

- الإسهام في وضع استراتيجيات البحث العلمي والتكنولوجيا؛
- اقتراح محاور ومشاريع وبرامج البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات والأولويات الوطنية وتتبع تنفيذها؛
- المساهمة في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية وتتبع تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية عند الاقتضاء؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتمويلهما وتقديرهما وتشميئهما؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشتركة للبحث العلمي ودعم الابتكار في مختلف الميادين؛
- إنجاز الدراسات في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية بمختلف الميادين المعرفية؛
- وضع المعايير وتحديد الوسائل التي تمكن من قياس وتقدير نتائج أنشطة البحث العلمي؛
- تشجيع وتنفيذ مخططات تسعى إلى تشمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنى الاستقبال المحاضن وبنى الوجاهة وإنشاء المقاولات المبدعة؛
- تشجيع التكوين عن طريق البحث داخل المقاولات والمساهمة في تنمية التراث العلمي والتكنولوجي، وكذا النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتكنولوجية؛
- الإسهام في تقدير برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من دعم الدولة وإجراء الخبرة بشأنها؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والتبادل العلميين والثقافيين بين فرق البحث؛
- إعداد مخطط لأجراة توزيع الوسائل المخصصة من قبل الوزارة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
- إنجاز تقارير دورية لتقدير البحث العلمي؛
- إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف في مختلف ميادين البحث العلمي والتكنولوجي.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحة والمترشح لشغل منصب مدير(ة) البحث العلمي والابتكار المستوفى للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها؛

- أن يكون إما أستاذًا باحثًا، أو موظفًا بإحدى الإدارات العمومية، أو مستخدماً بمؤسسات عمومية، أو بالقطاع الخاص، أو باحثًا متخصصًا بمؤسسات وطنية أو أجنبية للبحث العلمي مشهود له بالكفاءة العلمية،
- أن يتتوفر على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات، في تدبير أنشطة أو برامج البحث العلمي أو يحاكي البحث، بالإضافة إلى توفره على تجربة ثابتة في التعامل مع مؤسسات البحث العلمي.
- أن يكون ملماً بمهام وصلاحيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- أن يكون متخصصًا من لغتين أجنبيتين على الأقل الفرنسية والإنجليزية أو الإسبانية.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

1. السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح مرفقة بصورة فوتوغرافية حديثة؛
2. المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه؛
3. المشروع المقترن بتصورات المترشحة أو المترشح الشخصية لتطوير مديرية البحث العلمي والابتكار، وسبل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد والاختصاصات المسندة لمديرية البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
4. الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (USB 2)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكابر، حسان، الرباط خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، وذلك ابتداء من 6 - يونيو 2022 إلى غاية 17 يونيو 2022 (مع إدخال الغایتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يودع خارج هذا الأجل.

المادة السادسة

تحدد بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المومأ إليه أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط، في ٢٠٢٢ - ١ يونيو

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
والابتكار

عبد اللطيف ميراوي